اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لان قولها بتع بكيلة ترب جاز بنوا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح

بزازية في الفصل الثالث في الخلع من كتاب الطلاق

وفي الظهيرية ان براءته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقبل … وهو الاشبه

من الفصل …

وذكر نجم الدين في المشارع الصحيفة اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ثم اي الصغيرة ان المخالع اذا ضمنت الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع الصداق على ولا ترجع على الزوج قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت الزوج ترجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق ولا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعتبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ فكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروطه

احكام الصغار في الخلع

فان كانت صغيرة وان ضمن المخالع الصداق للزوج واضافت الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع ابا او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تأخذ الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان قال شمس الائمة السرخسي او ترجع الابنة على الاب بنصف المهر في الفصل الاول وبالكل في الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج

فصول عمادي في الفصل …

اذا خلع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة هل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان كلمتها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف

قاضيخان في الخلع

ذكر في نوادر هشام في باب الطلاق عن محمد اذا اختلع ابنته الصغيرة على صداقها جاز الخلع ولا يبرأ الزوج عن الصداق

اجناس ناطفي في النكاح

والاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة والطلاق واقع على الاصح

فيض كركي في الخلع

ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل تعبر مع زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي

قاضيخان في الخلع

رجل خلع

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق يجب لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهر من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة

ولوالجية في الخلع من الطلاق

خالعها ثم ظهر حملها هل يفرض النفقة ام لا

سئل ما قولكم في شخص خلع زوجته على ما لها عليه من ذمته في حقوق الزوجية وعلى ان تنفق نفسها في زمن العدة الى حين انقضائها ثم انه ما لم تكن حاملا ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها نفقة بسبب حملها فهل تقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ويفرض لها القاضي ام لا بدعي بينة واذا قلتم بقبول قولها ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج الى بينة وتفرض لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت انها حامل انفق عليها سنتين منذ طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل يرجع عليها بما انفق لانه ظهر انها اخذت بغير حق وشهد عليها ما يأتي ذكرنا قاضيخان في فصل المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة من باب النفقة

نقد المسائل

في الدعوى في الطلاق

وبعض مشايخنا قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو رضيع ان بين المدة يصح وان لم يبين لا يصح وانه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا وكذلك قالوا اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم لا يجوز وبين المدة وانه يخالف رواية هشام عن محمد ويخالف المذكور في مجموع النوازل واذا اختلعت من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل

محيط برهاني في الفصل … في الخلع على الحقوق

قال محمد في الاصل اذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين اما ان كان الزوج قريبا منها بان كان ابن عم لها او كان اجنبيا عنها فان كان الزوج اجنبيا فهو على وجهين اما ان كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها فان كانت مدخولا بها اما ان ماتت هي في العدة او ماتت بعد انقضاء العدة فان كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فللزوج ذلك وان كانت اكثر من ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث الا برضا في الورثة وهذا اذا كان لها اموال اخرى سوى المهر يخرج المسمى من الثلث وان لم يكن لها مال اخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر وهذا لان الخلع منها بمنزلة التبرع والتبرع من المريض فاحصل مع الاجنبي يصح بقدر الثلث من غير اجازة الورثة ويقف فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة والتبرع ههنا حصل مع الاجنبي لانها ماتت بعد انقضاء العدة لانه لم يبق لها وارثا في هذه الحالة لانقطاع بينه الورثة وهو النكاح بعد انقضاء العدة من كل وجه وان ماتت قبل انقضاء العدة لانه ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان المسمى مثل ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك فان كان الخلع بمنزلة التبرع والمريض محجور عن التبرع على الوارث لان المريض انما حجر عن التبرع مع الوارث لما فيه من ابطال حق الباقين على الزيادة على براءته

Copyright © King Saud University